بان الحرب ليست دار ضمان مسئلة لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر
لانه مقتض للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله فالمكلف به
في النهي الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام اي والد المصنف وذلك
فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه وقيل هو فعل الضد للمنهي عنه وقال قوم
منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفا للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف
بان لا يشا فعله الذي يوجد بمشيته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه
على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى
الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاوه بان يستمر عدمه من السكون
فيه يخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في
النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك امتثالا فيترتب العقاب ان لم
يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور
انما الاعمال بالنيات والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة
له بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر من الجمهور قالوا يستمر
تعلقه الالزامي به حال المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع
التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه
واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء
منه وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل الزاما
الا عند المباشرة له قال المصنف وهو التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ
وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فخوا به قوله فالملام بفتح الميم اي
اللوم والذم قبلها اي قبل المباشرة بان ترك الفعل اي اللوم حال الترك
على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك المكلف عنه لان الامر بالشي يفيد
النهي عن تركه مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اثره
اي عقب الامر المسموع له الدال على التكليف مع علم الامر وكذا المامور

ايضا

دار م

المصنف م

اي الختم م

الاقوال
اي جميع

ثواب ترك
المنهي عنه

ما
اي ما قاله
هذا القوم

لانه مصدر
اما بالضم فهو
اسم مفعول م

اي وهو المكلف م

الملام بسبب ترك الفعل م

مع جهل الامر انتفا شرط وقوعه

ايضا في الاظهر انتفا شرط وقوعه اي وقوع المامور به عند وقته كامر رجل بصوم
يوم علم موته قبله للامر فقط اوله وللمامور بتوقيف من الامر فانه علم في
ذلك انتفا شرط وقوع الصوم المامور به من الحياة والتمييز عند وقته
خلافا لامام الحرمين والمعتزله في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفا
فايدته من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك واجيب بوجودها
بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم المامور شي انه مكلف به
عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته او عجز
عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق
الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع غدا اذا مات او عزل قبل
الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المامور حكى الامدي وغيره الاتفاق
فيها على عدم صحة التكليف لانتفا فايدته الموجودة حالة الجهل
بالعزم وبعض المتاخرين قالوا بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط
قال كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير
القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند
في ذلك كما اشار اليه في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة او بقول
النبي انها تحيض في اثنا يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه
بالصوم قال الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم
بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها انتفا شرطه من
النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم
الخالي عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا
ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده والا على
عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقدير كما فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم

في مسئلة المجبوب

وجه الاستناد م

اي من انتفا شرط وقوعه

هذا تعليل
لقوله لا يعلم
الى اخره م

العجز والموت

اي عند بعض المتاخرين م

اي الى المسئلة المذكورة م